مركز الميزان لحقوق الإنسان

AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

من الميدان

تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال شهر مارس 2013

مركز الميزان لحقوق الانسان

غزة بتاريخ 2013/4/7

فهرس المحتويات

مقدمة 2
توطئة قانونية 3
خلاصة إحصائية 6
استهداف المدنيين قرب حدود الفصل 7
التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة 8
استهداف الصيادين 9
فرض الحصار البحري 11
الاعتقال والحجز التعسفي 11
الخاتمة 13

مقدمة

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال شهر مارس من العام 2013، وارتكبت انتهاكات منظمة وجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. ويستعرض هذا التقرير الانتهاكات الإسرائيلية بحسب التسلسل الزمني لوقوعها، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والتوثيق التي قام بها باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان في مناطق قطاع غزة.
ويتناول التقرير تصعيد قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها تجاه السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث اسفرت تلك الاعتداءات عن اصابة (5) فلسطينيين بجروح متفاوتة، كما اعتقلت قوات الاحتلال خلال الفترة التي يتناولها التقرير (3) فلسطينيين.

يبدأ التقرير بتناول الاستهداف المنظم للمدنيين وممتلكاتهم في المناطق القريبة من الحدود، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أعلن عنه مساء الأربعاء الموافق 2012/11/21 والذي أنهى ثمانية أيام من العدوان واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات في المناطق القريبة من الحدود، ما أسفر عن إصابة (5) اشخاص بجراح متفاوتة.
ويظهر التقرير استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان حيث رصد مركز الميزان (12) حالة إطلاق نار تجاه الصيادين الفلسطينيين.
ويظهر التقرير مواصلة قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال (3) اشخاص لدى اقترابهم من الشريط الحدودي الفاصل.
ويقدم التقرير معلومات إحصائية حول آثار الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة خلال شهر مارس 2013، ويسعى إلى تسليط الضوء على الظروف التي وقعت فيها انتهاكات القانون الدولي من خلال سرده للطرق التي جرت عليها والظروف التي حدثت فيها.

توطئة قانونية

أصبحت الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي في المناطق الفلسطينية التي احتلها في العام 1967 أكثر تنوعاً وتعقيداً وعنفاً. وقد أخذت هذه الانتهاكات منحىً خاصاً منذ أن نفذت إسرائيل خطة الانفصال أحادي الجانب عن قطاع غزة، والتي انتهت بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2005. ويظهر ذلك جلياً من خلال عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان، حيث ترتكب قوات انتهاكات منظمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في قطاع غزة، مدعيةً أنها لم تعد قوة احتلال تتحمل مسئوليات قانونية تجاه القطاع بعد تنفيذ هذه الخطة. غير أن مجمل التحليل القانوني، بما في ذلك مداولات وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤكد على أن إسرائيل واصلت ممارسة مستوى من السيطرة الفعلية على قطاع غزة يبقي عليها كدولة احتلال، بما يعنيه ذلك من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال على علاقتها بقطاع غزة.

يرمي القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء حالات الحرب والنزاع المسلح والاحتلال. وعليه فإن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة ويحظر تماما التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم. وبشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدأين أساسيين وهما:

- **مبدأ الضرورة العسكرية**

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد وفقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط. أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصاً من عدم الالتزام بالقواعد. وقد أجمع مفسرو اتفاقية جنيف الرابعة على أن مبدأ الضرورة العسكرية يعنى كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض. والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء (في بعض الأحيان) التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط. غير أن مبدأ الضرورة الحربية لا يمكن أن يستقيم دون التعامل معه بالتوازي مع مبادئ أخرى، كالتناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتقاص، مثل حظر التعذيب وتعمد استهداف المدنيين، والتهجير القسري وغيرها.

- **مبدأ التناسب والتمييز**

يأتي مبدأ التناسب كمقيد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث أن وجود الضرورة الحربية، لا ينفي ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

كما يجب على القوات المتحاربة – في سياق تنفيذها للعمليات الحربية – أن تميز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن إحداث أقل أضرار ومعاناة ممكنة.

وتؤكد قواعد القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يقصد بها حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة اقرب ما يكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتنص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

وتنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

وتحظر المادة 53 من الاتفاقية تدمير الممتلكات حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير."

وتعتبر المادتان 146 و147 من الاتفاقية من أهم موادها بالنظر إلى أنهما تحددان مجموعة من الجرائم كانتهاكات جسيمة للاتفاقية وهي ما تعتبر جرائم حرب، يجب ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للمحاكمة في محاكم أي طرف من الأطراف السامية. تنص المادة 147 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية تشمل" أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

أما المادة 146 فتنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمه إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

سياسة الحصار والقانون الدولي:

تشكل القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة السكان والبضائع حجر الزاوية في سياسة إسرائيل تجاه قطاع غزة، وهي المسبب الرئيس لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان في القطاع. فإلى جانب كون هذه السياسة تقييداً غير مشروع للحق الأساسي في الحركة والتنقل كما كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،[1] فإنها تتسبب في وقوع انتهاكات خطيرة لجملة من الحقوق الأخرى. وأثبتت تجربة سنوات عديدة أن أثر هذه السياسة على الاقتصاد كان مدمراً، وهي بذلك تنتهك الحق في العمل[2]، والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم للفرد وأسرته[3]. كما يشكل فرض قيود على وصول إمدادات الغذاء، والوقود، والدواء والأجهزة والطواقم الطبية، والمواد التعليمية والمناهج

---

[1] راجع المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أقرت اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنبثقة عن اللجنة الخاصة بمراقبة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع الخاص بالحق في السكن، والذي يحدد فيه المواصفات الدنيا الواجب توافرها في السكن كي يصبح مناسباً من منظور حقوق الإنسان، ويحدد

الدراسية، والمعدات اللازمة للصرف الصحي وحماية البيئة، انتهاكات للحق في الغذاء[4]، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والجسمية[5] ، والحق في التعليم المناسب[6]، والحق في العيش في بيئة صحية، وهي مسئوليات تقع على عاتق إسرائيل كما قررت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقانونية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي أكدت فيه على أن إسرائيل تتحمل المسئولية عن إعاقة عمل السلطة الفلسطينية على احترام وتطبيق مسئولياتها، وأنها تتحمل هذه المسئوليات إذا لم تتمكن هذه السلطة من احترامها.

وتعتبر الإجراءات الإسرائيلية شكلاً متعدد الأوجه من أشكال العقاب الجماعي المفروض على سكان القطاع برمته. فهذه الإجراءات ليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص لمبررات قانونية أو أمنية، بل هي تشكل القاعدة في السياسة الإسرائيلية، بينما يشكل السماح بالحركة والوصول استثناءً يتطلب ممارسته تصاريح خاصة تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلي في كل مرة يحتاج فيها شخص أو مواد إلى التحرك خارج أو داخل قطاع غزة. ويعتبر إيقاع العقوبات الجماعية انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وبخاصةً للحمايات التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك قواعد لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب والاحتلال[7].

وبينما تستمر إسرائيل في الادعاء بأن احتلالها لقطاع غزة قد انتهى، وبالتالي انتهت مسئوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية أيضاً، منذ فك الارتباط، تشكل الممارسات الإسرائيلية وقدرة إسرائيل على إغلاق قطاع غزة بالفعالية والشدة التي يصفها هذا التقرير أدلة على زيف هذا الادعاء وعدم استناده لأية أسس قانونية أو واقعية. وبموجب هذه السيطرة ومداها وقدرة إسرائيل على فرضها باستمرار يرتقي إلى مستوى السيطرة الفعلية الكاملة، فإن حالة الاحتلال والمسئوليات التي تترافق معها مستمرة. وعليه فإن يتوجب على إسرائيل مراعاة الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين في الإقليم الذي تحتله، وكذلك الواجبات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على جميع الدول والتي تشمل كافة الأراضي التي تخضع لسلطانها القضائي.

التعليق معايير مهمة يمكن تلخيصها على النحو الآتي: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، السكن الملائم من الناحية الثقافية.

[4]راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[5]راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[6]راجع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[7] راجع المواد (المواد 33، 49، 53، 146 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 والمواد (51 و52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

خلاصة إحصائية

تشكل المعلومات الواردة في هذا التقرير معلومات أساسية، يستطيع الباحث أو المهتم أن يرجع إلى المركز للحصول على معلومات توثيقية وافية حول كل حادث يرد في هذا التقرير. ويظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استعراضه للمعطيات الميدانية التي تشير إلى:

- استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء وتعمد القتل باستخدام قوة غير متناسبة وهجمات عشوائية؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين، واستمرار حرمانهم من الصيد من خلال منعهم من تجاوز الأميال الثلاثة؛
- استمرار الممارسات الهادفة إلى فرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، قرب حدود الفصل (المزارعين، صائدي العصافير، رعاة الأغنام، جامعي الحصى والحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، جامعي الحطب)، واستمرار حرمانهم من مزاولة أعمالهم بحرية؛
- استمرار استهداف التجمعات السلمية، المناهضة لفرض منطقة أمنية عازلة؛
- استمرار عمليات الاعتقال التعسفي؛
- استمرار الحصار والإغلاق المشدد الذي ينتهك حرية حركة البضائع والإفراد؛

جدول إحصائي موجز حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال شهر مارس 2013

عدد القتلى	**0**
عدد الجرحى	**5**
عدد الجرحى من الأطفال	**0**
عدد التوغلات	**5**
عدد الاعتداءات بحق الصيادين	**12**
عدد المعتقلين	**3**

استهداف المدنيين قرب حدود الفصل

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، استهداف المناطق المحاذية لحدود قطاع غزة الشرقية والشمالية، وتتواصل هذه الانتهاكات بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أعلن عنه مساء الأربعاء الموافق 2012/11/21 والذي أنهى ثمانية أيام من العدوان واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال على قطاع غزة. ووفقاً لتوثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان فتحت قوات الاحتلال النار تجاه المدنيين الفلسطينيين (5) مرّات في المناطق القريبة من الحدود، ما أسفر عن إصابة (5) اشخاص بجراح متفاوتة. ويترتب على هذه الممارسة تداعيات خطيرة لجهة تهديد حياة سكان تلك المناطق والمزارعين ممن يملكون أراضي فيها، وحرمان عشرات الأسر من مصدر رزقها، واقتطاع نسبة مهمة من الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة، بالنظر إلى أن الأراضي المستهدفة كافة هي أراضي زراعية وتمثل نسبة مهمة من مجموع الأراضي المخصصة لأغراض الزراعة في قطاع غزة.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل ابراج المراقبة وفي محيطها على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 14:00 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/3/1، تجاه عدد من المواطنين، الذين تواجدوا في مناطق شرقي مقبرة الشهداء الإسلامية وأبو الحصين وأبو صفية وتلة أبو الكاس المحاذية للحدود شرق جباليا، على بعد يتراوح ما بين 50 إلى 400 متراً من تلك الحدود، لغرض التنزه في المساحات الخضراء في المنطقة– رحلات خلوية– تخلله إطلاق عدد من قنابل الغاز المسيل للدموع، ما تسبب في إصابة كل من: جهاد ناصر جودت حميد (18 عاماً)، بعيار ناري نافذ في كلتا الساقين وحول لاستكمال العلاج في مستشفى الشفاء بمدينة غزة– وهو من سكان حي الشجاعية، وعبد الرحمن سيد ديب أبو جلهوم (23 عاماً) بعيار ناري تسبب في كسر عظام الساق اليسرى– وهو من سكان مخيم جباليا، وأحمد عبد الفتاح ابراهيم عبيد (20 عاماً) بعيار ناري نافذ في الساق اليمنى تسبب في قطع أحد الأوتار– وهو من سكان بيت حانون، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحهم بالمتوسطة وأن جميعهم أجريت له عمليات جراحية.

يورد التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم صرّح بها للمركز، المواطن عبد الرحمن السيد ديب أبو جلهوم: على النحو الآتي:

ذهبت إلى منطقة أبو صفية الحدودية عند حوالي الساعة 15:15 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/3/1، صحبة نسيبي: فخري أبو جلهوم، وبمجرد وصولي المنطقة الحدودية شاهدت عشرات الشبان الذين تجمعوا في المنطقة، وسمعت صوت إطلاق عدة أعيرة نارية في المكان، وشاهدت آثار لقنابل الغاز المسيل للدموع في الهواء ولكني لم أشتمّ رائحته لبعد مكاني عنه، انتشر الشبان في مساحة كبيرة من المنطقة الحدودية ما بين تلة أبو الكأس في منطقة أبو صفيه وشرقي المقبرة جنوباً، كنت أبعد عن حدود الفصل الشرقية مسافة 300 متراً تقريباً. وعند حوالي الساعة 15:30 من مساء الجمعة نفسه، وبينما كنت أقف وسط حقل مزروع بالقمح أشاهد الشبان المتنزهين ينادون على الجنود الإسرائيليين الذين يتمركزون خلف مكعبات أسمنتية وضعوها داخل الحدود وحول ثلاثة جيبات عسكرية توقفت، ويلقون الحجارة تجاههم– رغم بعدهم عن مرماها– فجأة، شعرت بشيء ما في ساقي اليسرى، شيء ساخن، أيقنت أني قد أصبت بأحد الأعيرة النارية التي يطلقها الجنود، لم أستطع التحرك، توقفت مكاني، وطلبت النجدة، فجاء عدة شبان وحملوني لمسافة قصيرة حتى وصلنا دراجة نارية كبيرة (توكتوك) كانت تتواجد في المكان، نقلني غرباً حتى ابتعدنا مسافة تقدر بحوالي 1500 متراً عن الحدود الشرقية، حيث قابلتنا في الطريق سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة، أخذتني إلى مستشفي كمال عدوان مباشرة، وهناك قدم لي الأطباء العلاج الملائم، وقاموا بتصوير ساقي عن طريق الأشعة، وقالوا لي أن عظام الساق قد تضررت بشكل كبير، وأحتاج لعملية تركيب بلاتين خارجي لتثبيت العظم، وحددوا لها يوم الاثنين الموافق 2013/3/4، وعلمت أن هذا البلاتين سيستمر على ساقي لمدة عام تقريباً أحتاج خلاله للراحة.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل ابراج المراقبة وفي محيطها على حدود الفصل الشمالية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 15:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/3/1، تجاه عدد من المواطنين، الذين تواجدوا في

منطقة بورة أبو سمرة المحاذية للحدود شمال بيت لاهيا، على بعد يتراوح ما بين 50 إلى 400 متراً من تلك الحدود، ما تسبب في إصابة الشاب: محمد سمير عبد الجواد الترامسي (19 عاماً) بعيار ناري في الإلية– وهو من سكان مشروع بيت لاهيا، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحه بالطفيفة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار استمر لمدة زادت عن الساعتين في تلك المنطقة.

- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل ابراج المراقبة وفي محيطها على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 14:20 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/3/8، تجاه عدد من المواطنين، الذين تواجدوا في مناطق شرقي مقبرة الشهداء الإسلامية وأبو صفية المحاذية للحدود شرق جباليا، على بعد يتراوح ما بين 50 إلى 400 متراً من تلك الحدود، ما تسبب في إصابة الشاب: عمر اسماعيل عمر وادي (21 عاماً) بعيار ناري في الصدر– وهو من سكان جباليا، ووصفت المصادر الطبية في مستشفى كمال عدوان جراحه بالخطيرة وحولته للعلاج في مستشفى الشفاء بمدينة غزة. وتفيد التحقيقات الميدانية أن إطلاق النار استمر لمدة زادت عن الثلاث ساعات في تلك المناطق.
- فتحت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة داخل ابراج المراقبة على حدود الفصل الشرقية، نيران أسلحتهم الرشاشة بشكل متقطع، عند حوالي الساعة 8:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/3/12، تجاه عدد من جامعي الحجارة والحديد الخردة والبلاستيك، الذين تواجدوا في منطقة بورة أبو سمرة شمال بيت لاهيا، على بعد 150 متراً من الحدود، واستمر اطلاق النار لمدة (3) ساعات تقريباً، دون وقوع إصابات.
- فتحت قوات الاحتلال الاسرائيلي المتمركزة قرب حدود الفصل نيران اسلحتها تجاه المنطقة الواقعة شمال شرق قرية وادي السلقا، جنوب شرق مدينة دير البلح، وذلك عند حوالي الساعة 20:00 يوم السبت الموافق 2013/3/30، وقد استمر إطلاق النار مدة تقدر ب(15 دقيقة)، كما أطلقت تلك القوات قنابل إنارة في سماء المنطقة، ولم يسجل وقوع إصابات.

التوغل في المناطق الحدودية شمال وشرق قطاع غزة

نفذت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال الفترة التي يغطيها التقرير (5) عمليات توغل في مناطق مختلفة من قطاع غزة، قامت خلالها آليات الاحتلال بتجريف عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية التي سبق ان جرفتها قوات الاحتلال خلال عمليات توغل سابقة، كما أن تكرار عمليات التوغل حرم مئات المزارعين من الانتفاع من أراضيهم الزراعية القريبة من الشريط الحدودي، خشية تعرضها للتجريف وضياع مجهودهم وتكبدهم خسائر جديدة.

يستعرض التقرير الانتهاكات التي وثقها مركز الميزان لحقوق الإنسان ضمن هذا السياق على النحو الآتي:

- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (6 اليات)، عند حوالي الساعة 7:00 صباح الاثنين الموافق 2013/3/4، انطلاقا من حدود الفصل شرق قرية وادي غزة (جحر الديك)، وواصلت الأليات توغلها غرباً لمسافة تقدر ب150 متر، وتحركت الأليات شمالا بمحاذاة حدود الفصل لمسافة تقدر ب(2كيلو متر) ، حيث شرعت الجرافات بأعمال تجريف وتسوية في الأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، واستمرت في اعمال التجريف حتى الساعة 17:30 من مساء نفس اليوم قبل أن تنسحب.

- توغلت قوات الاحتلال الاسرائيلي بعدد من الاليات العسكرية، عند حوالي الساعة 9:00 من صباح يوم الاربعاء الموافق 2013/3/13، مسافة محدودة بمحاذاة الشريط الحدودي في بلدة القرارة شرق خان يونس، وتحركت تجاه الجنوب شرق بلدة عبسان الكبيرة، واستمرت عملية التوغل لعدة ساعات الى ان اعادت قوات الاحتلال انتشارها داخل الشريط الحدودي.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، عند حوالي الساعة 5:30 صباح الأثنين الموافق 2013/3/11، معززة بنحو (5 جرافات، و3 دبابات)، وانطلقت الأليات من داخل حدود الفصل، وأطلقت عدة أعيرة نارية ثم واصلت توغلها لمسافة تقدر ب(300متر)، داخل الأرضي الزراعية الواقعة شمال شرق رية وادي غزة (جحر الديك)، وأجرت الاليات أعمال تجريف وتسوية في الأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، والواقعة شمال شرق مكب النفايات، يذكر أن الاليات انسحبت لداخل حدود الفصل عند حوالي الساعة 12:45مساء نفس اليوم.
- توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، عند حوالي الساعة 6:00 صباح الخميس الموافق 2013/3/7، معززة بنحو (4 جرافات ودبابة)، وواصلت الاليات توغلها انطلاقا من حدود الفصل لمسافة تقدر ب (150متر)، تجاه الاراضي الزراعية الواقعة شمال شرق قرية وادي السلقا، الواقعة جنوب شرق مدينة دير البلح، وأجرت الاليات أعمال تجريف وتسوية، ومن ثم انسحبت عند حوالي الساعة 9:00 صباح نفس اليوم.
- توغلت قوات الإحتلال الإسرائيلي معززة بنحو (دبابتين وجرافة)، إنطلاقاً من حدود الفصل الواقعة شرق مدينة دير البلح، وذلك عند حوالي الساعة 7:30 صباح يوم الخميس الموافق 2013/3/28، وواصلت توغلها غرباً لمسافة تقدر ب(100 متر)، ومن ثم اتجهت جنوباً حيث اجرت عملية تسوية للأراضي الواقعة بمحاذاة حدود الفصل، ومن ثم انسحبت لداخل حدود الفصل من قرب حاجز (كسوفيم).

استهداف الصيادين

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الفترة التي يتناولها التقرير على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21، من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاثة أميال، حيث رصد مركز الميزان (12) حالة إطلاق نار تجاه الصيادين الفلسطينيين.

والجدير ذكره أن اتفاقيات أوسلو كانت منحت الصيادين الفلسطينيين الحق في الصيد لمسافة (20) ميل بحري وأن تقليص هذه المساحة بدأ كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي للسكان، حيث فرضت سلطات الاحتلال الإغلاق الشامل على قطاع غزة بتاريخ 2000/10/9، ومنذ ذلك التاريخ دأبت على تقليص المساحة من 20 ميل إلى 12 ميل ثم 6 أميال وصولاً إلى الثلاثة أميال في أواخر كانون الثاني (يناير) 2009. ويستمر إغلاق البحر في وجه الصيادين كجزء من سياسة العقاب الجماعي المتمثل في الحصار والإغلاق الذي تواصل تلك القوات فرضه على قطاع غزة بشكل شامل منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

ويستعرض التقرير احصائيات واخباريات الانتهاكات بحق الصيادين الفلسطينيين على النحو الآتي:

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 19:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2013/3/1 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر غرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية – شمالي غرب بيت لاهيا.

- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 18:00 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/3/11 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر غرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/3/13 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر غرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 7:30 من صباح يوم الخميس الموافق 2013/3/14 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر غرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الأحد الموافق 2013/3/24 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 19:30 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/3/24 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 6:30 من صباح يوم الاثنين الموافق 2013/3/25 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 19:20 من مساء يوم الاثنين الموافق 2013/3/25 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 7:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/3/26 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت زوارق الاحتلال الحربية التابعة لسلاح البحرية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 16:40 من مساء يوم الخميس الموافق 2013/3/28 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر شمال وغرب منطقة الواحة– القريبة من حدود الفصل المائية– شمالي غرب بيت لاهيا.
- فتحت الزوارق الحربية الإسرائيلية نيران أسلحتها الرشاشة، عند حوالي الساعة 7:00 من صباح يوم السبت الموافق 2013/3/30 تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض البحر، غربي منطقة السودانية، وغربي مخيم الشاطئ الشمالي، بشكل كثيف، حيث أجبرت الصيادين بالقوة على العمل في مسافة أقل من ثلاث أميال بحرية، وقد استمر إطلاق النار حتى الساعة 10:00 من صباح اليوم نفسه.

فرض الحصار البحري

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض حصارها المفروض على قطاع غزة، ولاسيما في المناطق المقيدة الوصول، بحيث أعادت تشديد حصارها البحري، الذي كانت أعلنت عن تخفيفه بتاريخ 2012/11/21 بعد اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع بين سلطات الاحتلال وفصائل المقاومة الفلسطينية برعاية مصرية.

وحسب المعلومات الميدانية فقد هاجمت الزوارق الحربية الإسرائيلية، عند حوالي الساعة 00:30 من يوم الخميس الموافق 2013/3/21 قوارب الصيادين التي تواجدت في عرض البحر على عمق ستة أميال بحرية قبالة سواحل مدينة غزة، حيث أفاد أحد الصيادين للمركز بأنه سمع جندي عبر مكبر للصوت يقول بلهجة عربية: 'قرار من دولة إسرائيل عليكم سحب قواربكم إلى مسافة ثلاثة أميال بحرية وأي قارب يتجاوز أل3 أميال سيتم إغراقه'، ومن ثم شاهد الزوارق الإسرائيلية تتقدم باتجاه قوارب الصيادين مع سماعه لصوت إطلاق للنيران، مما أجبر الصيادين على الرجوع بمراكبهم إلى مسافة ثلاث أميال بحرية.

ويأتي الإعلان الصريح من قبل قوات الاحتلال ليعزز حقيقة أشار إليها مركز الميزان أكثر من مرة حيث لفتت عمليات الرصد والتوثيق التي يقوم بها إلى تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصيادين على عكس ما أعلن من توسيع رقعة الصيد المسموحة إلى ستة أميال بدلاً من ثلاث. وتشير إحصاءات مركز الميزان على هذا الصعيد إلى أن قوات الاحتلال واصلت استهداف الصيادين بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21. إنه يؤكد على أن استمرار حصر الصيد البحري بالنسبة لصيادي القطاع في الأميال البحرية الثلاث، ويأتي هذا القرار ضمن سلسلة العقوبات الجماعية المفروضة وجزءاً لا يتجزأ من الحصار المفروض على قطاع غزة والذي يشكل جريمة حرب.

الاعتقال والحجز التعسفي

واصلت قوات الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي بحق الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، سواء من خلال توغلاتها في أراضي القطاع، أو من خلال مطاردة الصيادين واستخدام المعابر كمصائد للفلسطينيين حيث تستغل حاجتهم الماسة للسفر لغرض العلاج فتعتقلهم أو تبتزهم بالرغم من إصدارها التصاريح اللازمة لهم. في انتهاك يوضح مدى تحلل تلك القوات من التزاماتها القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.
وحسب توثيق مركز الميزان فقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير اعتقال قوات الاحتلال (3) فلسطينيين لدى اقترابهم من الشريط الحدودي الفاصل.

يستعرض التقرير حالات الاعتقال على النحو الآتي:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند حوالي الساعة 11:00 صباح الاحد الموافق 2013/3/10، الفتى عاهد صابر سالم أبو ظاهر، البالغ من العمر (16 عاماً)، من سكان قرية وادي غزة (جحر الديك)، ووفقاً للمعلومات المتوفرة من ذوي الطفل فقد حدث خلاف بين الطفل وأبيه قام الأخير بضرب نجله عاهد من ثم لاذ الفتى هرباً تجاه حدود الفصل التي تبعد حوالي (2 كم) عن من منزله، فقامت قوات الاحتلال المتمركزة قرب حدود الفصل باعتقاله.

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتركزة قرب حدود الفصل شرق قرية المصدر وسط القطاع عند حوالي 12:00 ظهر الأحد الموافق 2013/03/17 الطفل: صبري حسن صبري المصدر البالغ من العمر 16عاما والذي يقطن في قرية المصدر، ويبعد منزله عند حدود الفصل الشرقية 2 كيلو، ووفقا لإفادة والده فقد حدث سوء تفاهم بين الطفل ووالده قام في أعقابها صبري بالتوجه شرقا تجاه حدود الفصل حيث اعتقلته قوات الاحتلال المتمركزة هناك. يذكر أن الطفل صبري طالب في الأول الثانوي بمدرسة ابن زيدون، أبلغو صباح هذا اليوم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ابنهم معتقل في سجن (هداريم) في بئر السبع.
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة على حدود الفصل شرق مدينة دير البلح الطفل: زياد سامي حسن أبو غرابة البالغ من العمر 17عاما، وذلك عند حوالي الساعة 9:00 صباح يوم الأحد الموافق 2013/03/24، ووفقا لذوي الطفل فقد تلقى أحد أصدقاء زياد اتصالا عند حوالي الساعة 15:00 من نفس اليوم عرف نفسه المتصل أنه من قوات الاحتلال الإسرائيلي وقد اعتقلوه كونه اجتاز حدود الفصل، وطلب منه أن يقوم بإبلاغ ذوي زياد. يذكر أن الطفل المعتقل من سكان قرية المصدر وسط قطاع غزة. المنطقة العازلة.

❖ النقل القسري

أبعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي، خلال الفترة التي يتناولها التقرير المعتقل ايمن اسماعيل سلامة الشراونة الى قطاع غزة، ويمثل تنفيذ قرار الابعاد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي الإنساني. وفق المعلومات المتوفرة لدى المركز فان قوات الاحتلال ابعدت عند حوالي الساعة 23:45 من مساء يوم الأحد الموافق 2013/3/17، المعتقل الذي خاض إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمدة 260 يوماً، أيمن إسماعيل سلامة الشراونة، (36) عاماً، إلى قطاع غزة من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، بموجب اتفاق غامض يقضي بتواجد الشراونة في غزة لمدة عشر سنوات يستطيع بعدها العودة لمكان سكنه في محافظة الخليل جنوب الضفة الغربية المحتلة، مقابل إنهاء إضرابه عن الطعام. ضمن اتفاق لا يضع أي خيارات أمامها سوى التنازل عن جزء من حقوقها التي يكفلها القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتفاوض أو الانتقاص أو حتى التنازل عنها، فإن المركز يرى في إبعاد المعتقلة الشلبي في هذه الظروف انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل سكان الأراضي المحتلة جبرياً كما تحظر إبعادهم قسرياً عن ديارهم، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر الاعتقال التعسفي والإبعاد، ويمنح كل إنسان حرية الحركة والإقامة في مكان يختاره.

وكان الأسير الشراونة بدأ إضرابه عن الطعام يوم الأحد الموافق 2012/7/1، رفضاً لإعادة اعتقاله بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651 الذي يجيز للجنة عسكرية خاصة بـ 'إلغاء الإفراج المبكر' للأسرى المفرج عنهم في صفقات التبادل وهو ما يعني في حالة المعتقل الشراونة إعادته للسجن لقضاء 28 عاماً أخرى تبقت من حكمه السابق، والذي أفرج عنه ضمن صفقة 'شاليط' بتاريخ 2011/10/18.

الخاتمة

يظهر التقرير استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة؛ من خلال استمرار أعمال القتل وإطلاق النار دون تمييز وتعمد استهداف المدنيين؛ واستمرار الاعتداءات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمانهم من الصيد. كما يظهر التقرير الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة في المناطق التي تقيد حق الفلسطينيين في الوصول إليها في البر والبحر، حيث تواصل قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستهدافها المتكرر للمدنيين والمزارعين الذين يحرمون من مصادر رزقهم، كما يتعرضون للقتل والإصابة والاعتقال التعسفي على نحو يمس بكرامتهم الإنسانية على عكس ما أعلنته قوات الاحتلال بعد اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 2012/11/21.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يجدد استنكاره استمرار وتصاعد الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة واستمرار القيود التي تفرضها على السكان في إطار الحصار الشامل الذي ينتهك القانون الدولي. كما يجدد استنكاره للانتهاكات الموجهة ضد الصيادين؛ واستمرار حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة؛ ومواصلة الاعتقالات التعسفية. ويشدد مركز الميزان على أن استمرار الحصار يشكل مساساً جوهرياً بجملة حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين في قطاع غزة، ويلعب دوراً أساسياً في تدهور الأوضاع الإنسانية، حيث تتفاقم المشكلات الاجتماعية وتتدهور مستويات المعيشة في ظل ارتفاع معدلات البطالة والفقر في صفوف السكان.

مركز الميزان يرى في مضي قوات الاحتلال الإسرائيلية قدماً في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً لعجز المجتمع الدولي عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص. وأن عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة شجع – ولم يزل– تلك القوات على مواصلة انتهاكاتها.

ويطالب مركز الميزان المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والفعال لوقف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وضمان مرور المواد الضرورية لإعادة الإعمار، والأغذية والأدوية والملابس والوقود، والسماح بحرية الحركة لسكان القطاع. ومركز الميزان يؤكد على أن العقوبات الجماعية الإسرائيلية تتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشكل مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ويرقى الحصار وجملة الممارسات الأخرى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

كما يجدد مركز الميزان مطالبته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على تطبيق العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة كل من ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

والمركز يشدد على ضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي ميزت سلوك المجتمع الدولي تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انتهى